

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
كلية أصول الدين  
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة  
الدراسات العليا

# موقف السلف من أبي حنيفة

إشراف فضيلة الشيخ  
أ. د. ناصر بن عبد الكرم العقل

إعداد  
محمد بن عبدالعزيز بن محمد الشايع

العام الجامعي  
١٤٢٢/١٤٢٣ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
المقدمة :

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
والله أما بعد :

فقد توأمت الأثرية أئمة السلف وتكاثرت النقول عنهم في ذم أبي حنيفة  
الغفاري - رحمه الله وغفر عنه - ، مما جعل بعض المستعجل يستغل تلاك الأثر في  
ذم السلف وتخرجهم والطعن في أئمتهم ووصفهم بـ ( الملغظة ، البدعة ، الإيهابية ... )  
إلا غير ذلك من الأوصاف التي هي في حقيقة الأمر راجعة إليهم ظاهراً وفيها  
مما جعلني أقوم على بحث هذه القضية الشائكة لضرورة للعلم وفيها ما بالواجب  
حتى معنى :

« موقف السلف من أبي حنيفة - رحمه الله - »

● خطة البحث :

أقصد طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ، وعمود ، ومبحث ، وخاتمة ، يعقبها  
الفهارس .

\* فالمقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع ، وأرجاب اختياره ، وخطة البحث ،  
ولم يزل الذي أتبعته فيه .  
\* ثم التمهيد : وذكرته فيه ترجمة موجزة لأبي حنيفة الغفاري - رحمه الله وغفر عنه - .  
\* يليه البحث الأول : وتناولته فيه الأقوال التي انتقدتها السلف على أبي حنيفة  
- رحمه الله - وتوجيهها .

\* يعقبه البحث الثاني : وبينت فيه موقف السلف من أبي حنيفة وتوجيهه وطرقه  
فيه إلا موضعين من تكفيره ، وتبديده ، وروايته .  
\* ثم ختمت البحث بخاتمة : ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته .  
\* وأردفت ذلك بفهارس علمية أقصرت فيها على فهرس ،  
1- فهرس المصادر والمراجع مرتبة بحسب حروف المعجم

(١) انظر ما كتبه محمد زاهد الكوثري في كتابه : « تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة  
أبي حنيفة من الأكاذيب » ، وحسن فريانه المالك في منكرته « قراءة فريانه لعقائد » (ص ٨٥-٨٨)

٢- فهرس الموضوعات مرتبة بحسب ورودها في البحث .

• منهي البحث :

رسالة في إمداد البحث ولقائه المنهج التالي :

١- اجتهاد في البحث والتتبع على كل ما يدخل تحت موضوع البحث ، وما يتعلق به من مسائل ، وجمع ذلك وترتيبه .

٢- رسالة في لقائه هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع آثار السلف وتصنيفها بحسب موضوعاتها ثم النظر فيها والتعبير عنها بعبارة موجزة تغني عن كثرة النقل .

٣- حرص على الإيجاز والاختصار قدر الإمكان إجمالاً وخصصاً غير مخل بالمعصود فيما أحسب .

٤- حاولت التزام الموضوعية قدر الإمكان في العرض خاصة مع صعوبة الموضوع وتسعيه راجعاً أنه أكون قد وفقته في ذلك .

وختاماً ، فإن لا أدعي أنني وفتية الموضوع حقاً ، ولا أنني أصبت في كل ما قلته ، وحسبي أنني بذلت جهدي واستغفرت ربي ، فإنا كما من صواب فمه الله وجهه ، وله الفضل والحمد ، وما كان من خطأ فمن نفسي ، واستغفر الله منه .

وأخيراً أشكر فضيلة شيخنا / أ. د. ناصر بن عبد الكريم العقل على حرصه وإفادته ، والله أرحم الراحمين أنه يبارك له في وقته وجهده وعمره .

والحمد لله أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً ، وصلواته وسلامه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تكمية :

ترجمة موجزة لأبي حنيفة النعمان بن ثابت :

لعل من المناسب قبل الخوض في أقوال السلف في أبي حنيفة وموقفهم منه وتوجيه ذلك أنه أقدم ترجمة موجزة لأبي حنيفة أوضع فيها أهم معالم حياته حتى تكون كالترجمة بيد الباحث.

أولاً: اسمه ونسبه وكيفية:  
هو النعمان بن ثابت بن زوطي - رضم الزاي وفتح الطاء - الخزاز الكوفي، ويكنى بـ (أبي حنيفة) (١)

ثانياً: مولده ونشأته:  
ولد سنة ثمان مئة من الهجرة بالكوفة، وقضى سنوات عمره الأولى فيها واشتغل في بداية حياته بتجارة الخبز، حتى أصبح معروفًا على الحالة بدار الخزازية (٢)، ومكث في التجارة زمناً حتى قصده الله له الإمام الشافعي، فحثه على الاشتغال بالعلم وطلبه حتى أقبل بعد ذلك على تعلم الحديث وصرف فيه جهده ووقته (٣).

ثالثاً: سيرته:  
أدرك أبو حنيفة بعصر الصحابة في صغره إلا أنه لم يسمع منه أحد منهم نظراً لاشتغاله بالتجارة في بداية أمره (٤)، إلا أنه تلمذ بعد ذلك على عدة شيوخ حتى ذكر المزي من ضمنه شيوخاً منهم:

- ١ - حماد بن أبي سليمان .
- ٢ - زيد بن علي بن الحسين .

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩/٦).  
 (٢) انظر: الكامل لابن عدي (٤٤٧٦/٧).  
 (٣) انظر: مناقب أبي حنيفة للمبني (ص ٥٤).  
 (٤) ترجم بعصره من كتب فن مناقب أبي حنيفة كما قلنا في كتابه مناقب أبي حنيفة (ص ٢٧٧) والكردي في كتابه مناقب أبي حنيفة (ص ٥٤٨) أنه سمع من بعض الصحابة وهذا لا يصح كما ذكر ذلك السخاوي في فتح المغيب (١١/٢).

٢ - طهارة به ابن رباح .

٤ - فتاوة به وجماعة السديي<sup>(١)</sup>

إيضاحاً : تلامذته :

ذكر المزي في تهذيب المال طائفة معه أخذوا العلم عنه أبي حنيفة بلغ عددهم سبعة

تلميذاً منهم :

١ - حفص بن غياث النخعي اللوفي .

٢ - حماد بن أبي حنيفة الفخام بن ثابت اللوفي .

٣ - الحكم بن محمد بن أبي مسلم أبو طيع البجلي الخزازي .

٤ - محمد بن الحسن بن فرقة السبائي .

٥ - يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي<sup>(٢)</sup> .

خامساً : مؤلفاته :

ينسب إلى الإمام أبي حنيفة عدة كتب منها :

١ - الفقه الأكبر برواية حماد بن أبي حنيفة .

٢ - الفقه الأكبر برواية أبي طيع البجلي ، وليس بالفقه الأبسط .

٣ - العالم والمقلع برواية أبي مقاتل السمرقندي<sup>(٣)</sup> .

سادساً : وفاته :

توفي رحمه الله - ليلة النصف من شعبان سنة خمس مائة ومائة من الهجرة ،

ودفنه في مقابر الخبزاه ببغداد ، ولما مات كان عمره سبعين عاماً<sup>(٤)</sup> \* .

(١) انظر : تهذيب المال (٢/١٤١٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢/١٤١٥) .

(٣) قام الشيخ الدكتور محمد الحنيف في رسالته أصول الدين عند أبي حنيفة (ص ١١٥) ،

والشيخ الدكتور عبد العزيز الهادي في رسالته براسة الأئمة الأربعة من مسائل الفقه الحنفي (ص ٤٦) ،

بدراسة توثيقه للكتب أبي حنيفة وروى صحته عنه .

(٤) انظر : الانتقام لابن عبد البر (ص ١٧١) .

(\*) انظر في تهذيبه : لتاريخ الكبير (٨/٨١) ، المرجع والفتاوى (٨/٤٤٩) ، تاريخ بغداد (٣/٢٢٢) ،

تذكرة الحفاظ (١/١٦٨) ، السير (٦/٢٩٠) وغيرها .

المبحث الأول :

الأقوال التي انتقدتها السلف على أبي حنيفة وتوجيهها :

تواتر الأثر عنه أئمة السلف وتكاثر النقول عنهم في زمن أبي

حنيفة الفقيه سديته - رحمه الله وحضر عنه - .

فقد أخرج الطيب في تاريخه عنه بحديثه أبي داود أنه قال يوماً لأصحابه :

« ما تقولون في مسألة ، اتفق عليها مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، والزهري وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ؟ »

فقالوا له : يا أبا بكر لا تكون مسألة أصح من هذه . فقال : هؤلاء نظم اتفقوا على

تضليل أبي حنيفة <sup>(١)</sup> .

وروى ابن عدي في الكامل عنه بحديثه أبي داود أنه قال : « الوقعة

في أبي حنيفة إجماع من العلماء في جميع الأقاليم <sup>(٢)</sup> . »

وقد عقد الإمام بحديثه أحمد بن حنبل في كتاب السنة باباً فيما حفظه عنه أبيه

وغیره من المشايخ في أبي حنيفة <sup>(٣)</sup> ، وأورد ابن عدي في مصنفه كتاباً سماه : « كتاب

الرد على أبي حنيفة » ذكر فيه ما يزيد على المائة مسألة مما خالف فيه أبو حنيفة الأمر الذي جاز

عنه رسول الله <sup>(٤)</sup> ، وذكر الطيب في تاريخه أسماء الأئمة الذين تكلموا في أبي حنيفة

وعدد لهم خمسة وثلاثين إماماً ، ورافد ابن حنبل في المجموعتين <sup>(٥)</sup> ، والعقيل في الضعفاء <sup>(٦)</sup> ،

وإسحاق بن عمار في الكامل <sup>(٧)</sup> ، والدلائل في شرح أصول الاعتقاد <sup>(٨)</sup> ، وإسحاق بن عمار في الإبانة <sup>(٩)</sup> بعنه

أقوال السلف في ذلك <sup>(١٠)</sup> .

و بعد تأمل هذه الأقوال نجد أنها تنقسم إلى قسمين :

الأول : ما لم يثبت عنهم :

فهذا القسم ضعيف يعني عنه السلام فيه وتوجيهه .

(٧) انظر : الضعفاء (٤ / ٢٨١)

(١١) انظر : تاريخ بغداد (١٢ / ٢٩٤)

(٨) انظر : الكامل (٧ / ٤٤٧٦)

(٢) انظر : الكامل (٧ / ٤٤٧٦)

(٩) انظر : شرح أصول الاعتقاد (٢ / ٤٧٧)

(٣) انظر : السنة (١ / ١٨٠)

(١٠) انظر : الإبانة (٤ / ٤٩)

(٤) انظر : المصنف (١٤ / ١٤٨)

(١١) انظر : تبصير الصنف في ذم الرضي

(٥) انظر : تاريخ بغداد (١٢ / ٢٧٠)

من الأقوال في أبي حنيفة للوادعي .

(٦) انظر : المجموعتين (٢ / ٣٦٤٦٦)

(١٢) انظر : السنة لقبه فيه أحمد الأرقام التالية : (٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧)

والثاني : ما نسبة عنهم وهذا القسم على ضربيه :

١- ما كان سبب انتقادهم فيه غير ظاهراً :

فهذا الضرب يحمل على الضرب الآخر وهو ما كان سبب انتقادهم فيه ظاهراً  
إذ الجرح الجمل يحمل على الجرح المضمر والصلام فيه وتوجيهه بعد أيضاً كلاماً في هذا الضرب  
وتوجيهه له .

٢- ما كان سبب انتقادهم فيه ظاهراً :

وهذا الضرب يكسب تسميته من حيث القسمة العقلية الثلاثة أمور :

١- ما كان منسباً إليه ولا يصح عنه :

فقد عرف بعد المبتدعة أقوال الإمام أبي حنيفة في الاعتقاد سواء  
في حياته أو بعد مماته . حتى ذكر صاحب كتاب فلائد عقود العقاب أنه بعد الناس نعم  
أن الإمام أبا حنيفة يقول : "إله الرب تبارك وتعالى لا ينظر إليه أهل الجنة" ، فكتب إليه  
أبو حنيفة رسالة يعاتبه فيها على تحريفه لقوله واستنكر فيها هذا القول ورد (١)

فإذا كانت أقوال الإمام أبي حنيفة في الاعتقاد قد حرفت في حياته  
فمن باب أولى أن تحرف بعد مماته وأن ينسب إليه ما لم يقل به ، ومنه تلك الأقوال التي نسبت  
إليه ولا تصح عنه أصلاً ما يلي :

١- رابطاً - الرواية (٢)

٢- تأويل صفتي الغضب والرضا بالعقوبة والثواب (٣)

٣- تأويل صفة الاجتوار بالارستيداء (٤)

٤- قوله لفظي بالقرآن مخلوطة (٥)

ومما يدل على بطلانها ما روي عنه مما يخالفها ويردها ، وكونها لم ينسبها

إليه إمام معتبر عنه خاصة سواء أكانه محمد يوافق أو يخالفه (٦)

ولها فلم أجد فيما روي عنه السلف في زعم أبي حنيفة ما يرجع إليه

الأقوال السابقة .

(١) انظر : فلائد عقود العقاب (ص ٩٧-٩٨) بواسطة أصول الدين عند أبي حنيفة (ص ١٧)

(٢) محمد نسب ذلك له بشر المربيعي انظر رد الداعي عليه (ص ١٤١)

(٣) انظر : شرح الفقه الأكبر (ص ١٨٢)

(٤) انظر : الطبقات السنية (١/١٥٧)

(٥) انظر : الفقه الأكبر (ص ٢٠٤)

(٦) انظر ما كتبه لا محمد الخميني في أطروحاته أصول الدين عند أبي حنيفة (ص ١٧)



(٥) - ما كان لِقَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ :

اشْتَفَلَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي بَدَايَةِ طَلْبِهِ لِلْعِلْمِ بِعِلْمِ الْكَلَامِ حَتَّى مَرَّ فِيهِ وَنَبِغٌ ، وَبَلَغَ فِيهِ مَبْلَغًا يَسِيرًا إِلَيْهِ بِالْبِنَاءِ ، وَلَعَلَّ نَشْأَتَهُ بِاللَّوْفَةِ كَانَتْ السَّبَبَ الْأَكْبَرَ فِي اسْتِفْطَالِهِ تَعَلُّمَ الْكَلَامِ ، حَيْثُ كَانَتْ مَوْضِعًا لِلنَّمْلِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَالْفِرْقَةِ الْمُتَعَانِفَةِ وَقَدْ كَانَتْ لِدِرَاسَةِ أَبِي حَنِيفَةَ لِعِلْمِ الْكَلَامِ فِي بَدَايَةِ طَلْبِهِ لِلْعِلْمِ أَمْرًا فِي آرَائِهِ وَأَقْوَالِهِ مِمَّا حَمَلَهُ عَلَى مُخَالَفَةِ السَّنَةِ فِي بَدَايَةِ حَيَاتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ عَنْهُ عِلْمُ الْكَلَامِ وَاتَّبَعَ الْمَدِينَةَ وَالْأَمْرَ ، وَمَعَهُ أَهْمُ تَلْكَ الْأَقْوَالِ وَالْآرَائِ الَّتِي كَانَتْ لِقَوْلِهِ بِهَا ثُمَّ رَجَعَ عَنِهَا مَا يَلِي :

١- الْقَوْلُ بِخَلْمِ الْقُرَّانِ :

ذَهَبَ بَعْضُهُ الْبَاحِثِينَ إِلَى أَنَّهُ الْقَوْلُ بِخَلْمِ الْقُرَّانِ لَا يَصِحُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - عَمَّا أَلْفَهُ - وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ مَطْلَقًا وَضَعُفُوا الْأَثَارَ الَّتِي وَرَدَتْ عَنْهُ السُّلْفُ فِي نَقْلِ هَذَا الْقَوْلِ عَنْهُ وَنَسَبَتْهُ إِلَيْهِ (٤)

إِلَّا أَنَّهُ النَّازِعُ فِي الْأَثَارِ الْمُرَوِّدَةِ عَنِ السُّلْفِ فِي ذَلِكَ يَدْرِكُ تَمَامًا أَنَّهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ كَمَا لَقِيَ الْقَوْلُ بِخَلْمِ الْقُرَّانِ ثُمَّ عُدَّ عَنْهُ وَتَابَ مِنْهُ وَمِمَّا يَدْرِكُ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْأَنْفِقَاءِ حَيْثُ قَالَ : « وَذَكَرَ السَّاجِي فِي كِتَابِ السُّلُوكِ فِي بَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ اسْتَسْتَبَّ فِي خَلْمِ الْقُرَّانِ فِتْنَابًا وَالسَّاجِي مَعَهُ كَمَا نَبَّضَتْهُ مِنْهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ » (٥)

وَلَوْ بَدَلُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَلِي :

١- الْأَثَارُ الَّتِي وَرَدَتْ عَنْ السُّلْفِ فِي نَقْلِ هَذَا الْقَوْلِ عَنْهُ وَنَسَبَتْهُ إِلَيْهِ وَهَذِهِ الْأَثَارُ وَإِنَّ كَمَا فِي بَعْضِهَا ضَعْفٌ إِلَّا أَنَّهُ مِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ تَامًا لَمَّا نَبَّضَتْ ذَلِكَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَحُرَيْثُ بْنُ أَبِي يَسِيْفٍ ، وَأَبِي يَسِيْفٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ، وَرِجَالُهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ الْقَاسِمِ ... وَغَيْرِهِمْ (٦) (٥) (٤) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠) (١٠١) (١٠٢) (١٠٣) (١٠٤) (١٠٥) (١٠٦) (١٠٧) (١٠٨) (١٠٩) (١١٠) (١١١) (١١٢) (١١٣) (١١٤) (١١٥) (١١٦) (١١٧) (١١٨) (١١٩) (١٢٠) (١٢١) (١٢٢) (١٢٣) (١٢٤) (١٢٥) (١٢٦) (١٢٧) (١٢٨) (١٢٩) (١٣٠) (١٣١) (١٣٢) (١٣٣) (١٣٤) (١٣٥) (١٣٦) (١٣٧) (١٣٨) (١٣٩) (١٤٠) (١٤١) (١٤٢) (١٤٣) (١٤٤) (١٤٥) (١٤٦) (١٤٧) (١٤٨) (١٤٩) (١٥٠) (١٥١) (١٥٢) (١٥٣) (١٥٤) (١٥٥) (١٥٦) (١٥٧) (١٥٨) (١٥٩) (١٦٠) (١٦١) (١٦٢) (١٦٣) (١٦٤) (١٦٥) (١٦٦) (١٦٧) (١٦٨) (١٦٩) (١٧٠) (١٧١) (١٧٢) (١٧٣) (١٧٤) (١٧٥) (١٧٦) (١٧٧) (١٧٨) (١٧٩) (١٨٠) (١٨١) (١٨٢) (١٨٣) (١٨٤) (١٨٥) (١٨٦) (١٨٧) (١٨٨) (١٨٩) (١٩٠) (١٩١) (١٩٢) (١٩٣) (١٩٤) (١٩٥) (١٩٦) (١٩٧) (١٩٨) (١٩٩) (٢٠٠) (٢٠١) (٢٠٢) (٢٠٣) (٢٠٤) (٢٠٥) (٢٠٦) (٢٠٧) (٢٠٨) (٢٠٩) (٢١٠) (٢١١) (٢١٢) (٢١٣) (٢١٤) (٢١٥) (٢١٦) (٢١٧) (٢١٨) (٢١٩) (٢٢٠) (٢٢١) (٢٢٢) (٢٢٣) (٢٢٤) (٢٢٥) (٢٢٦) (٢٢٧) (٢٢٨) (٢٢٩) (٢٣٠) (٢٣١) (٢٣٢) (٢٣٣) (٢٣٤) (٢٣٥) (٢٣٦) (٢٣٧) (٢٣٨) (٢٣٩) (٢٤٠) (٢٤١) (٢٤٢) (٢٤٣) (٢٤٤) (٢٤٥) (٢٤٦) (٢٤٧) (٢٤٨) (٢٤٩) (٢٥٠) (٢٥١) (٢٥٢) (٢٥٣) (٢٥٤) (٢٥٥) (٢٥٦) (٢٥٧) (٢٥٨) (٢٥٩) (٢٦٠) (٢٦١) (٢٦٢) (٢٦٣) (٢٦٤) (٢٦٥) (٢٦٦) (٢٦٧) (٢٦٨) (٢٦٩) (٢٧٠) (٢٧١) (٢٧٢) (٢٧٣) (٢٧٤) (٢٧٥) (٢٧٦) (٢٧٧) (٢٧٨) (٢٧٩) (٢٨٠) (٢٨١) (٢٨٢) (٢٨٣) (٢٨٤) (٢٨٥) (٢٨٦) (٢٨٧) (٢٨٨) (٢٨٩) (٢٩٠) (٢٩١) (٢٩٢) (٢٩٣) (٢٩٤) (٢٩٥) (٢٩٦) (٢٩٧) (٢٩٨) (٢٩٩) (٣٠٠) (٣٠١) (٣٠٢) (٣٠٣) (٣٠٤) (٣٠٥) (٣٠٦) (٣٠٧) (٣٠٨) (٣٠٩) (٣١٠) (٣١١) (٣١٢) (٣١٣) (٣١٤) (٣١٥) (٣١٦) (٣١٧) (٣١٨) (٣١٩) (٣٢٠) (٣٢١) (٣٢٢) (٣٢٣) (٣٢٤) (٣٢٥) (٣٢٦) (٣٢٧) (٣٢٨) (٣٢٩) (٣٣٠) (٣٣١) (٣٣٢) (٣٣٣) (٣٣٤) (٣٣٥) (٣٣٦) (٣٣٧) (٣٣٨) (٣٣٩) (٣٤٠) (٣٤١) (٣٤٢) (٣٤٣) (٣٤٤) (٣٤٥) (٣٤٦) (٣٤٧) (٣٤٨) (٣٤٩) (٣٥٠) (٣٥١) (٣٥٢) (٣٥٣) (٣٥٤) (٣٥٥) (٣٥٦) (٣٥٧) (٣٥٨) (٣٥٩) (٣٦٠) (٣٦١) (٣٦٢) (٣٦٣) (٣٦٤) (٣٦٥) (٣٦٦) (٣٦٧) (٣٦٨) (٣٦٩) (٣٧٠) (٣٧١) (٣٧٢) (٣٧٣) (٣٧٤) (٣٧٥) (٣٧٦) (٣٧٧) (٣٧٨) (٣٧٩) (٣٨٠) (٣٨١) (٣٨٢) (٣٨٣) (٣٨٤) (٣٨٥) (٣٨٦) (٣٨٧) (٣٨٨) (٣٨٩) (٣٩٠) (٣٩١) (٣٩٢) (٣٩٣) (٣٩٤) (٣٩٥) (٣٩٦) (٣٩٧) (٣٩٨) (٣٩٩) (٤٠٠) (٤٠١) (٤٠٢) (٤٠٣) (٤٠٤) (٤٠٥) (٤٠٦) (٤٠٧) (٤٠٨) (٤٠٩) (٤١٠) (٤١١) (٤١٢) (٤١٣) (٤١٤) (٤١٥) (٤١٦) (٤١٧) (٤١٨) (٤١٩) (٤٢٠) (٤٢١) (٤٢٢) (٤٢٣) (٤٢٤) (٤٢٥) (٤٢٦) (٤٢٧) (٤٢٨) (٤٢٩) (٤٣٠) (٤٣١) (٤٣٢) (٤٣٣) (٤٣٤) (٤٣٥) (٤٣٦) (٤٣٧) (٤٣٨) (٤٣٩) (٤٤٠) (٤٤١) (٤٤٢) (٤٤٣) (٤٤٤) (٤٤٥) (٤٤٦) (٤٤٧) (٤٤٨) (٤٤٩) (٤٥٠) (٤٥١) (٤٥٢) (٤٥٣) (٤٥٤) (٤٥٥) (٤٥٦) (٤٥٧) (٤٥٨) (٤٥٩) (٤٦٠) (٤٦١) (٤٦٢) (٤٦٣) (٤٦٤) (٤٦٥) (٤٦٦) (٤٦٧) (٤٦٨) (٤٦٩) (٤٧٠) (٤٧١) (٤٧٢) (٤٧٣) (٤٧٤) (٤٧٥) (٤٧٦) (٤٧٧) (٤٧٨) (٤٧٩) (٤٨٠) (٤٨١) (٤٨٢) (٤٨٣) (٤٨٤) (٤٨٥) (٤٨٦) (٤٨٧) (٤٨٨) (٤٨٩) (٤٩٠) (٤٩١) (٤٩٢) (٤٩٣) (٤٩٤) (٤٩٥) (٤٩٦) (٤٩٧) (٤٩٨) (٤٩٩) (٥٠٠) (٥٠١) (٥٠٢) (٥٠٣) (٥٠٤) (٥٠٥) (٥٠٦) (٥٠٧) (٥٠٨) (٥٠٩) (٥١٠) (٥١١) (٥١٢) (٥١٣) (٥١٤) (٥١٥) (٥١٦) (٥١٧) (٥١٨) (٥١٩) (٥٢٠) (٥٢١) (٥٢٢) (٥٢٣) (٥٢٤) (٥٢٥) (٥٢٦) (٥٢٧) (٥٢٨) (٥٢٩) (٥٣٠) (٥٣١) (٥٣٢) (٥٣٣) (٥٣٤) (٥٣٥) (٥٣٦) (٥٣٧) (٥٣٨) (٥٣٩) (٥٤٠) (٥٤١) (٥٤٢) (٥٤٣) (٥٤٤) (٥٤٥) (٥٤٦) (٥٤٧) (٥٤٨) (٥٤٩) (٥٥٠) (٥٥١) (٥٥٢) (٥٥٣) (٥٥٤) (٥٥٥) (٥٥٦) (٥٥٧) (٥٥٨) (٥٥٩) (٥٦٠) (٥٦١) (٥٦٢) (٥٦٣) (٥٦٤) (٥٦٥) (٥٦٦) (٥٦٧) (٥٦٨) (٥٦٩) (٥٧٠) (٥٧١) (٥٧٢) (٥٧٣) (٥٧٤) (٥٧٥) (٥٧٦) (٥٧٧) (٥٧٨) (٥٧٩) (٥٨٠) (٥٨١) (٥٨٢) (٥٨٣) (٥٨٤) (٥٨٥) (٥٨٦) (٥٨٧) (٥٨٨) (٥٨٩) (٥٩٠) (٥٩١) (٥٩٢) (٥٩٣) (٥٩٤) (٥٩٥) (٥٩٦) (٥٩٧) (٥٩٨) (٥٩٩) (٦٠٠) (٦٠١) (٦٠٢) (٦٠٣) (٦٠٤) (٦٠٥) (٦٠٦) (٦٠٧) (٦٠٨) (٦٠٩) (٦١٠) (٦١١) (٦١٢) (٦١٣) (٦١٤) (٦١٥) (٦١٦) (٦١٧) (٦١٨) (٦١٩) (٦٢٠) (٦٢١) (٦٢٢) (٦٢٣) (٦٢٤) (٦٢٥) (٦٢٦) (٦٢٧) (٦٢٨) (٦٢٩) (٦٣٠) (٦٣١) (٦٣٢) (٦٣٣) (٦٣٤) (٦٣٥) (٦٣٦) (٦٣٧) (٦٣٨) (٦٣٩) (٦٤٠) (٦٤١) (٦٤٢) (٦٤٣) (٦٤٤) (٦٤٥) (٦٤٦) (٦٤٧) (٦٤٨) (٦٤٩) (٦٥٠) (٦٥١) (٦٥٢) (٦٥٣) (٦٥٤) (٦٥٥) (٦٥٦) (٦٥٧) (٦٥٨) (٦٥٩) (٦٦٠) (٦٦١) (٦٦٢) (٦٦٣) (٦٦٤) (٦٦٥) (٦٦٦) (٦٦٧) (٦٦٨) (٦٦٩) (٦٧٠) (٦٧١) (٦٧٢) (٦٧٣) (٦٧٤) (٦٧٥) (٦٧٦) (٦٧٧) (٦٧٨) (٦٧٩) (٦٨٠) (٦٨١) (٦٨٢) (٦٨٣) (٦٨٤) (٦٨٥) (٦٨٦) (٦٨٧) (٦٨٨) (٦٨٩) (٦٩٠) (٦٩١) (٦٩٢) (٦٩٣) (٦٩٤) (٦٩٥) (٦٩٦) (٦٩٧) (٦٩٨) (٦٩٩) (٧٠٠) (٧٠١) (٧٠٢) (٧٠٣) (٧٠٤) (٧٠٥) (٧٠٦) (٧٠٧) (٧٠٨) (٧٠٩) (٧١٠) (٧١١) (٧١٢) (٧١٣) (٧١٤) (٧١٥) (٧١٦) (٧١٧) (٧١٨) (٧١٩) (٧٢٠) (٧٢١) (٧٢٢) (٧٢٣) (٧٢٤) (٧٢٥) (٧٢٦) (٧٢٧) (٧٢٨) (٧٢٩) (٧٣٠) (٧٣١) (٧٣٢) (٧٣٣) (٧٣٤) (٧٣٥) (٧٣٦) (٧٣٧) (٧٣٨) (٧٣٩) (٧٤٠) (٧٤١) (٧٤٢) (٧٤٣) (٧٤٤) (٧٤٥) (٧٤٦) (٧٤٧) (٧٤٨) (٧٤٩) (٧٥٠) (٧٥١) (٧٥٢) (٧٥٣) (٧٥٤) (٧٥٥) (٧٥٦) (٧٥٧) (٧٥٨) (٧٥٩) (٧٦٠) (٧٦١) (٧٦٢) (٧٦٣) (٧٦٤) (٧٦٥) (٧٦٦) (٧٦٧) (٧٦٨) (٧٦٩) (٧٧٠) (٧٧١) (٧٧٢) (٧٧٣) (٧٧٤) (٧٧٥) (٧٧٦) (٧٧٧) (٧٧٨) (٧٧٩) (٧٨٠) (٧٨١) (٧٨٢) (٧٨٣) (٧٨٤) (٧٨٥) (٧٨٦) (٧٨٧) (٧٨٨) (٧٨٩) (٧٩٠) (٧٩١) (٧٩٢) (٧٩٣) (٧٩٤) (٧٩٥) (٧٩٦) (٧٩٧) (٧٩٨) (٧٩٩) (٨٠٠) (٨٠١) (٨٠٢) (٨٠٣) (٨٠٤) (٨٠٥) (٨٠٦) (٨٠٧) (٨٠٨) (٨٠٩) (٨١٠) (٨١١) (٨١٢) (٨١٣) (٨١٤) (٨١٥) (٨١٦) (٨١٧) (٨١٨) (٨١٩) (٨٢٠) (٨٢١) (٨٢٢) (٨٢٣) (٨٢٤) (٨٢٥) (٨٢٦) (٨٢٧) (٨٢٨) (٨٢٩) (٨٣٠) (٨٣١) (٨٣٢) (٨٣٣) (٨٣٤) (٨٣٥) (٨٣٦) (٨٣٧) (٨٣٨) (٨٣٩) (٨٤٠) (٨٤١) (٨٤٢) (٨٤٣) (٨٤٤) (٨٤٥) (٨٤٦) (٨٤٧) (٨٤٨) (٨٤٩) (٨٥٠) (٨٥١) (٨٥٢) (٨٥٣) (٨٥٤) (٨٥٥) (٨٥٦) (٨٥٧) (٨٥٨) (٨٥٩) (٨٦٠) (٨٦١) (٨٦٢) (٨٦٣) (٨٦٤) (٨٦٥) (٨٦٦) (٨٦٧) (٨٦٨) (٨٦٩) (٨٧٠) (٨٧١) (٨٧٢) (٨٧٣) (٨٧٤) (٨٧٥) (٨٧٦) (٨٧٧) (٨٧٨) (٨٧٩) (٨٨٠) (٨٨١) (٨٨٢) (٨٨٣) (٨٨٤) (٨٨٥) (٨٨٦) (٨٨٧) (٨٨٨) (٨٨٩) (٨٩٠) (٨٩١) (٨٩٢) (٨٩٣) (٨٩٤) (٨٩٥) (٨٩٦) (٨٩٧) (٨٩٨) (٨٩٩) (٩٠٠) (٩٠١) (٩٠٢) (٩٠٣) (٩٠٤) (٩٠٥) (٩٠٦) (٩٠٧) (٩٠٨) (٩٠٩) (٩١٠) (٩١١) (٩١٢) (٩١٣) (٩١٤) (٩١٥) (٩١٦) (٩١٧) (٩١٨) (٩١٩) (٩٢٠) (٩٢١) (٩٢٢) (٩٢٣) (٩٢٤) (٩٢٥) (٩٢٦) (٩٢٧) (٩٢٨) (٩٢٩) (٩٣٠) (٩٣١) (٩٣٢) (٩٣٣) (٩٣٤) (٩٣٥) (٩٣٦) (٩٣٧) (٩٣٨) (٩٣٩) (٩٤٠) (٩٤١) (٩٤٢) (٩٤٣) (٩٤٤) (٩٤٥) (٩٤٦) (٩٤٧) (٩٤٨) (٩٤٩) (٩٥٠) (٩٥١) (٩٥٢) (٩٥٣) (٩٥٤) (٩٥٥) (٩٥٦) (٩٥٧) (٩٥٨) (٩٥٩) (٩٦٠) (٩٦١) (٩٦٢) (٩٦٣) (٩٦٤) (٩٦٥) (٩٦٦) (٩٦٧) (٩٦٨) (٩٦٩) (٩٧٠) (٩٧١) (٩٧٢) (٩٧٣) (٩٧٤) (٩٧٥) (٩٧٦) (٩٧٧) (٩٧٨) (٩٧٩) (٩٨٠) (٩٨١) (٩٨٢) (٩٨٣) (٩٨٤) (٩٨٥) (٩٨٦) (٩٨٧) (٩٨٨) (٩٨٩) (٩٩٠) (٩٩١) (٩٩٢) (٩٩٣) (٩٩٤) (٩٩٥) (٩٩٦) (٩٩٧) (٩٩٨) (٩٩٩) (١٠٠٠) (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠١٠) (١٠١١) (١٠١٢) (١٠١٣) (١٠١٤) (١٠١٥) (١٠١٦) (١٠١٧) (١٠١٨) (١٠١٩) (١٠٢٠) (١٠٢١) (١٠٢٢) (١٠٢٣) (١٠٢٤) (١٠٢٥) (١٠٢٦) (١٠٢٧) (١٠٢٨) (١٠٢٩) (١٠٣٠) (١٠٣١) (١٠٣٢) (١٠٣٣) (١٠٣٤) (١٠٣٥) (١٠٣٦) (١٠٣٧) (١٠٣٨) (١٠٣٩) (١٠٤٠) (١٠٤١) (١٠٤٢) (١٠٤٣) (١٠٤٤) (١٠٤٥) (١٠٤٦) (١٠٤٧) (١٠٤٨) (١٠٤٩) (١٠٥٠) (١٠٥١) (١٠٥٢) (١٠٥٣) (١٠٥٤) (١٠٥٥) (١٠٥٦) (١٠٥٧) (١٠٥٨) (١٠٥٩) (١٠٦٠) (١٠٦١) (١٠٦٢) (١٠٦٣) (١٠٦٤) (١٠٦٥) (١٠٦٦) (١٠٦٧) (١٠٦٨) (١٠٦٩) (١٠٧٠) (١٠٧١) (١٠٧٢) (١٠٧٣) (١٠٧٤) (١٠٧٥) (١٠٧٦) (١٠٧٧) (١٠٧٨) (١٠٧٩) (١٠٨٠) (١٠٨١) (١٠٨٢) (١٠٨٣) (١٠٨٤) (١٠٨٥) (١٠٨٦) (١٠٨٧) (١٠٨٨) (١٠٨٩) (١٠٩٠) (١٠٩١) (١٠٩٢) (١٠٩٣) (١٠٩٤) (١٠٩٥) (١٠٩٦) (١٠٩٧) (١٠٩٨) (١٠٩٩) (١١٠٠) (١١٠١) (١١٠٢) (١١٠٣) (١١٠٤) (١١٠٥) (١١٠٦) (١١٠٧) (١١٠٨) (١١٠٩) (١١١٠) (١١١١) (١١١٢) (١١١٣) (١١١٤) (١١١٥) (١١١٦) (١١١٧) (١١١٨) (١١١٩) (١١٢٠) (١١٢١) (١١٢٢) (١١٢٣) (١١٢٤) (١١٢٥) (١١٢٦) (١١٢٧) (١١٢٨) (١١٢٩) (١١٣٠) (١١٣١) (١١٣٢) (١١٣٣) (١١٣٤) (١١٣٥) (١١٣٦) (١١٣٧) (١١٣٨) (١١٣٩) (١١٤٠) (١١٤١) (١١٤٢) (١١٤٣) (١١٤٤) (١١٤٥) (١١٤٦) (١١٤٧) (١١٤٨) (١١٤٩) (١١٥٠) (١١٥١) (١١٥٢) (١١٥٣) (١١٥٤) (١١٥٥) (١١٥٦) (١١٥٧) (١١٥٨) (١١٥٩) (١١٦٠) (١١٦١) (١١٦٢) (١١٦٣) (١١٦٤) (١١٦٥) (١١٦٦) (١١٦٧) (١١٦٨) (١١٦٩) (١١٧٠) (١١٧١) (١١٧٢) (١١٧٣) (١١٧٤) (١١٧٥) (١١٧٦) (١١٧٧) (١١٧٨) (١١٧٩) (١١٨٠) (١١٨١) (١١٨٢) (١١٨٣) (١١٨٤) (١١٨٥) (١١٨٦) (١١٨٧) (١١٨٨) (١١٨٩) (١١٩٠) (١١٩١) (١١٩٢) (١١٩٣) (١١٩٤) (١١٩٥) (١١٩٦) (١١٩٧) (١١٩٨) (١١٩٩) (١٢٠٠) (١٢٠١) (١٢٠٢) (١٢٠٣) (١٢٠٤) (١٢٠٥) (١٢٠٦) (١٢٠٧) (١٢٠٨) (١٢٠٩) (١٢١٠) (١٢١١) (١٢١٢) (١٢١٣) (١٢١٤) (١٢١٥) (١٢١٦) (١٢١٧) (١٢١٨) (١٢١٩) (١٢٢٠) (١٢٢١) (١٢٢٢) (١٢٢٣) (١٢٢٤) (١٢٢٥) (١٢٢٦) (١٢٢٧) (١٢٢٨) (١٢٢٩) (١٢٣٠) (١٢٣١) (١٢٣٢) (١٢٣٣) (١٢٣٤) (١٢٣٥) (١٢٣٦) (١٢٣٧) (١٢٣٨) (١٢٣٩) (١٢٤٠) (١٢٤١) (١٢٤٢) (١٢٤٣) (١٢٤٤) (١٢٤٥) (١٢٤٦) (١٢٤٧) (١٢٤٨) (١٢٤٩) (١٢٥٠) (١٢٥١) (١٢٥٢) (١٢٥٣) (١٢٥٤) (١٢٥٥) (١٢٥٦) (١٢٥٧) (١٢٥٨) (١٢٥٩) (١٢٦٠) (١٢٦١) (١٢٦٢) (١٢٦٣) (١٢٦٤) (١٢٦٥) (١٢٦٦) (١٢٦٧) (١٢٦٨) (١٢٦٩) (١٢٧٠) (١٢٧١) (١٢٧٢) (١٢٧٣) (١٢٧٤) (١٢٧٥) (١٢٧٦) (١٢٧٧) (١٢٧٨) (١٢٧٩) (١٢٨٠) (١٢٨١) (١٢٨٢) (١٢٨٣) (١٢٨٤) (١٢٨٥) (١٢٨٦) (١٢٨٧) (١٢٨٨) (١٢٨٩) (١٢٩٠) (١٢٩١) (١٢٩٢) (١٢٩٣) (١٢٩٤) (١٢٩٥) (١٢٩٦) (١٢٩٧) (١٢٩٨) (١٢٩٩) (١٣٠٠) (١٣٠١) (١٣٠٢) (١٣٠٣) (١٣٠٤) (١٣٠٥) (١٣٠٦) (١٣٠٧) (١٣٠٨) (١٣٠٩) (١٣١٠) (١٣١١) (١٣١٢) (١٣١٣) (١٣١٤) (١٣١٥) (١٣١٦) (١٣١٧) (١٣١٨) (١٣١٩) (١٣٢٠) (١٣٢١) (١٣٢٢) (١٣٢٣) (١٣٢٤) (١٣٢٥) (١٣٢٦) (١٣٢٧) (١٣٢٨) (١٣٢٩) (١٣٣٠) (١٣٣١) (١٣٣٢) (١٣٣٣) (١٣٣٤) (١٣٣٥) (١٣٣٦) (١٣٣٧) (١٣٣٨) (١٣٣٩) (١٣٤٠) (١٣٤١) (١٣٤٢) (١٣٤٣) (١٣٤٤) (١٣٤٥) (١٣٤٦) (١٣٤٧) (١٣٤٨) (١٣٤٩) (١٣٥٠) (١٣٥١) (١٣٥٢) (١٣٥٣) (١٣٥٤) (١٣

وسياتي لهذا مزيد محتمل - إنه شاء الله تعالى -

٢- أنه الآثار التي رويت عنه أبي حنيفة وغيره مما يخالف هذا القول إنما تدل على رجوعه عنه وتبويه منه لا على عدم صحته وبذلك تتحقق المراديات.

٢- القول بجواز الخروج على أئمة الجور:

وردت الآثار عنه لعنه السلف كاللوزاعي<sup>(٢٢)</sup> وأبي يوسف<sup>(٢٣)</sup> واسمه المبارك<sup>(٢٤)</sup> وغيرهم في نسبة القول بجواز الخروج على أئمة الجور لأبي حنيفة وذمه من أجل ذلك.

إلا أنه قد روي عنه أبي حنيفة خلاف ذلك، فقد سأله أبو طيغ البجلي قائلاً له: ما تقول فيمنه يأمر بالمعروف وينهى عنه المنكر فينبه على ذلك ناس فيخرج على الجماعة، هل ترى ذلك؟

قال: لا. قلته: ولم؟ وقد أمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا فرض واجب. فقال: وهو كذلك، لكنه ما يفسدونه من ذلك يكون أكثر مما يصلحونه من حفظ الدماء واستمداد الممارم وانتداب الأموال<sup>(٢٥)</sup>.

وتمسك الجميع به ذلك بأنه يقال أنه طاه في أول أمره مبرى الخروج على السلطان الجائر، ثم استقر آخر الأمر على عدم الخروج وهو مقتضى إحصائه الظه بالإمام أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(٢٦)</sup>

ومما يؤيد ذلك ما قرره الطحاوي في مقصدته التي كتبها على من ذهب أبي حنيفة وصاحبه، وما ذكره أسد الصحاح<sup>(٢٧)</sup> عنه أبي حنيفة في المسيرة وأقمة الشارح<sup>(٢٨)</sup> ابن أبي الشرف وأبيه قطلوبغا<sup>(٢٩)</sup> ولذا ماهاطاه البزدوي عنه مما يخالف ذلك من القول بجواز السع والطاعة وقهرهم الخروج على ولاة الجور.

فهذا الضرب وهو ما كانه ليقول به ثم جمع عنه سمائل أنه تكونه سلك الأقوال التي رويت عنه السلف في ذمه لأجل ذلك مما صدر عنهم قبل رجوعه ثم تناقلا الناس بعد ذلك.

(١) انظر ما ذكره في الخب في الطروحة أصول الدين عند أبي حنيفة (ص ٢٢٤)، ود. الحمدي في برادة الأئمة الأربعة (ص ٢٠١).

(٢) انظر: السنة لصبغة رقم: (٤٤٤) (٢) انظر السنة لصبغة رقم: (٢٢٤) (٤) انظر السنة لصبغة رقم: (٢٢٢)

(٥) الفقه الأوسط (ص ١٤) ونقل هذا عنه شيخ الإسلام في الحمية (ص ٢٤٢).

(٦) انظر: أصول الدين عند أبي حنيفة (ص ٢٠١) انظر: العقيدة الطحاوية بتعليق الألباني (ص ٤٨)

(٨) انظر: المسيرة مع شرفها (ص ٢٩١) انظر: أصول الدين للبزدوي (ص ١٩)

(٥) - ما كان يقول به وثبت عليه :

فهذا القسم هو الذي يتوجه إليه ذم السلف وهو الذي وردت

فيه أكثر الآثار عنهم وهو يرجع إلى أمور أهمها ما يلي :

١- القول بالإرجاء وأن الأعمال لا تدخل في معنى الإيمان :

ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنه الإيمان هو اعتقاد

القلب وقول اللسان ولم يدخل الأعمال في معنى الإيمان .

وقد استنكر عليه السلف ذلك وذموا لأجله ، حتى قال ابن عبد البر :

« كل من قال من أهل السنة : الإيمان قول وعمل ، ينكروه قوله ويبدلونه بذلك »<sup>(١)</sup>

ولا شك أنه ما ذهب إليه أبو حنيفة بخلاف مذهب السلف ، لكنه إرجاء

مقيد لا يصل إلى الإرجاء الخالص المطلع الذي يزعم أصحابه أنه لا يضر مع الإيمان معصية

كما لا يرفع مع الكفر طاعة ، فبرغم موافقته لهؤلاء في عدم إدخال الأعمال في معنى الإيمان ،

لكنه يختلف معهم اختلافاً جديداً ، فهم يرون أنه لا يضر مع الإيمان معصية ، وهو يرى أنه

مرتكب الذنوب مستحق للعقاب ، وأمره إلى الله ، إنه شرار مذنب ، وإنه شرار مغفلة<sup>(٢)</sup>

ولهذا كفر السلف المرجئة الفلاة - الجهمية - ولم يكفروا مرجئة الفتوى

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معرض حديثه عن مرجئة الفتوى : « إنه

السلف والأئمة استدلوا عليهم على هؤلاء وتبعواهم وتغلط القول فيهم ، ولم أعلم

أحداً منهم ظم تكفيرهم ، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرونه فبذلك . وقد نصه أحمد

ومخبره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة<sup>(٣)</sup> .

هذا وقد أشار بعض الباحثين إلى احتمال رجوع الإمام أبي حنيفة عن قوله

سلباً كما ذكره ابن أبي الفرج حين قال : « والظاهر أنه هذه المعارضة لم تثبت عن

أبي حنيفة رضي الله عنه ، وإنما هو من الأصحاب ، فإنه غالباً حياقت لا يرتضيه أبو حنيفة

وقد كفى الطحاوي خطية أبي حنيفة مع حماد بن زيد ، وأنه حماد بن زيد طحاوي له حديث :

« أي الإسلام أفضل<sup>(٤)</sup> . قال له : ألتراه يقول : أي الإسلام أفضل ، قال : الإيمان ،

(١) انظر : الانتقاء (ص ١٤٩) .

(٢) انظر : أصول الدين عند أبي حنيفة (ص ١١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٥٠٧/٥) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١١٤/٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٧/١١) قال

الريثي في المجمع (٥٩/١) : « رجاله ثقات » .

ثم جعل الرجوع والرجوع من الإجماع ، فسلكة أبو حنيفة ، فقال بعصه أصحابه : ألا تجيب  
يا أبا حنيفة ؟ قال : نعم أجيبه وهو محمد بن عبد الله رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> //

فأخذ بعصه الباخره من هذه القصة أنه أبا حنيفة يميل أنه يكون يرجع  
عنه قوله في الإجماع ووافقه السلف <sup>(٢)</sup> إلا أنه هذا في نظري غير صحيح للأمر :

١- أنه هذه القصة ذكرها ابنه لمالك بن عمرو وفي إسناده ضعف

٢- أنه هذه القصة على فرض صحتها لا تدل على رجوع أبي حنيفة بعصه

الله عن قوله إذ ليس فيها التصريح بذلك وغاية ما تدل عليه أنه كره أنه يرد الحديث برأيه .

٣- أنه القول بصحة دخول الأعمال في معنى الإجماع قد استهزأه نسبة إلى

أبي حنيفة حكمة بلفظ عهد التواتر ونزاه إليه أهل العلم خلفاً وخلفاً . ولم يذكرها

أنه يرجع عنه قوله أو تركه لمذهب السلف .

### ٢- تقديم الرأي والقياس على السنة :

قال القاضي عياض رحمه الله - : « وأما أبو حنيفة فإنه قال بتقديم القياس

والاعتبار على السنة والآثار ، فترك نصوص الأصول وتعمد بالمعقول وآثر الرأي

والقياس والاستحسان ثم قدم الاستحسان على القياس فأخذ ما شاء ولمد بعضهم

بعضهم استحسانه أنه المثل إلى القول بغير حجة وهذا هو الروي المذموم والشبهة

والحدث في الديعة والبيعة <sup>(٣)</sup> .

وقد علق ابنه أبي حنيفة في وصفه كتاباً سماه : « كتاب الرد على أبي حنيفة »

ذكر فيه ما يزيد على المائة مسألة مما خالف فيه أبو حنيفة الأثر الذي جاء عنه رسول الله

<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> (٤)

وتعد هذه المسألة من أهم الأمور التي أخذها السلف على أبي حنيفة

وذموه لأجلها ، ومع كونه أبي حنيفة قد أفرط في استحسان الرأي والقياس إلا أنه

ينبغي أنه يتوخى في هذا المصدر ما يلي :

١- أنه أبا حنيفة وإنما رد ما رد من الآثار بتأويل محتمل وكثير مما رده تابع

فيه غيره وهذا قد وقع لكثير من أهل العلم ، إلا أنه ما يوجد منه ذلك لأبي حنيفة كثير ، وما

يوجد لغيره قليل (٥)

(١) انظر : حرم الطماوية (ص ٢٩٥) ، والترجمه لاسمه عليه السلام (٩/٢٤٧) .

(٢) انظر : أصول الديعة عند أبي حنيفة د. الطنسي (ص ١١٤) .

(٣) ترتيب المدارك (١/٩٥) (٤) انظر : المصنف (١٤٨/١٤) (٥) انظر : جامع بيان العلم (١٨٧/٥)

٢- أن أبا حنيفة - رحمه الله - عاش في عصر لم يكتمل فيه جمع السنة ولهذا لم تبلغه كثير من الآثار بلوغاً ظاهراً يجعله يقطع بها ويقدمها على ما سواها ، ولهذا يرجع صاحبها أبو يوسف ومحمد إلى السنة في مسائل وقال أبو يوسف في هذا الصدد « لو رأى صاحب مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت »<sup>(١)</sup> .

٢- أنه أبو حنيفة - رحمه الله - وإنه خالف الأثر في مسائل إلا أنه لم يعتمد مخالفة الأثر وتصحيح الرأي والقياس عليه<sup>(٢)</sup> ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « من ظنه بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يعتمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره ، فقد أخطأ عليهم ، وتكلم بما يظنه وأما بهوي ، فهذا أبو حنيفة لعل بحديث التوضيح بالقياس في السفر مخالفة للقياس ، وحديث العرقوة في الصلوة مع مخالفة للقياس لا لاعتقاد صحتهما ، وإنه كانه أئمة الحديث لم يصحواهما<sup>(٣)</sup> . ويؤيد ذلك ما روي عنه أبي حنيفة من آثار يدل على طرده الرأي والقياس إذا ورد الأثر عند النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> .

٤- أنه ما خالف فيه أبو حنيفة الأثر لا بد له من حذر في مخالفة ، وجميع الأئمة يرجعون إلى ثلاثة أصناف :

- أولها : حكم المتقاربه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .
- والثاني : حكم المتقاربه إذا دلت المسألة بذلك القول .
- والثالث : المتقاربه أنه ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تنفرح لمنها أحزاب عشرة بطلت في الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في حالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام<sup>(٥)</sup> .

فهذا الصنف وهو ما كان يقول به وتبته عليه هو الذي ورد في أكثر الآثار عن السلف - رحمهم الله - وتسمية السلف فيه معنى على أصول عظيمة منها :

١- أن هذه الأقوال مستترنة لم يقرأها أبو حنيفة عليها أحد من أقرانه ومشايعه وهو صاحب مذهب له قبول وأتباع فطانه ذلك مما يستوجب بياحه هذه الدعوى والتشديد فيها .

- (١) انظر : مناقب الشافعي للبيهقي (١/١٧٥) ، ومجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٠) .
- (٢) انظر : الإتياع لابن أبي الفوارس (ص ٢٨) .
- (٣) مجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٠) .
- (٤) انظر : الانتقاء لابن حبان (ص ١٤٤) .
- (٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢٤/٢٠ - ٢٥٠) .

٢- أنه خيفة الدية والرد على المخالف ومباينة برعمة أصل من أصول الإسلام  
وقد أوجب الله على الأمة تبليغ هذا الدية وحمل أهل العلم هذه الزمانة مما جعلهم لا  
يحابونه فيها أحداً كأنها من كانه " "

٢- أنه الزينة للإدانة كانت على حياوة واحدة وهي مباينة السنة والأثر والتسليم  
لها ولم تسمه البدع وقد ظهرت الإفتية لحرف مخروجه عن الجماعة ومخالفة السنة فلما ظهر الرأي لم يقبل  
بالإرجاء في أبي حنيفة وأصحابه أراد السلف تمييز الناس ومنه لا يميز بينهم من ذلك وراية كانه  
أبا حنيفة متأول فيما قال به معذور فيما ذهب إليه

وليزا فإنه هذه الأقوال المأثورة على السلف في زعم أبي حنيفة لها بسنن حال  
تختلف على بسنن حال في زماننا ولينادى مع السلف بعد ذلك على طوى هذه المسألة (٢)  
وأخيراً يقال: لو أنه ما صدر عنه بعض السلف موافقاً لغيره على ما ولا يرد  
منها للسلف جميعاً وإنما صدر منهم بأجبتاد وهم معذرون بأجبتاد وهم معذور لهم بحسب وقصم  
غير مؤخذ به بخطهم

(١) انظر: الرد على المخالف أصل من أصول الإسلام د. بكر أبو زيد

(٢) انظر: التنزيل (١/٢٠٢)

المبحث الثاني :

موقف السلف من أبي حنيفة :

استغل بعض المعتدعة الآثار التي وردت عن السلف في ذم أبي حنيفة تكأة في ترحم السلف والطعن في أئمتهم فزعموا أنه السلف كفروا بأبا حنيفة وحبسوا عليه وقولوه عالم يقل ، وادعوا أنهم بذلك ينصفونه أبا حنيفة وقلوا أو تغافلوا أنهم يقولون هذا طعنوا في أئمة لا يقولونه وقد اتهم أبي حنيفة به لم ينفوه كمالك والشافعي وأحمد وابنه المبارك ... وغيرهم .

ولعل في هذا المبحث استعرض موقف السلف من أبي حنيفة من خلال الآثار التي وردت فيه ففندنا تلك المزاعم .

أولاً : موقف السلف من تكفير أبي حنيفة :

ادعى بعض المعتدعة ظلماً وزوراً أن السلف - رحمهم الله - كفروا بأبا حنيفة واخرجوه عن دائرة الإسلام واستدلوا على قولهم ببعض الآثار ، وبعد النظر فيما استدلووا به نجد أنها لا تبرح عن أمرين :

- (١) - فاليدل على التكفير أصحاً كقولهم : ضلال ، رضي الله عنه رسول الله ،<sup>(١)</sup> كما دل عليه ، لم يولد في الإسلام أصحاً أم منه .<sup>(٢)</sup> إلى

فهذه الأقوال وإن كانت فيها التحيز الشديد منه وذمه على قوله رحمه الله - إلا أنها لا تدل على التكفير أصحاً ولا يصح الإيهام لادعائها عليه ، كما أنه محتمل توجيهها بأنه من أطلعه هذه العبارات من السلف أراد المبالغة في الإنكار وتفسير العامة من جهة ، وربما أطلق على ما رجع عنه أبو حنيفة وساب منه كالقول بجملة القرآن .

- (٢) - ما يدل على التكفير وهذا نوعان :

١ - ما يدل على تكفير القول دونه القائل كقول الحميدي عندما

سئل عن قول نبي لأبي حنيفة : "بسمه قال هذا فقد كفر"<sup>(٣)</sup> وإن كان في إسناده مقال .

فهذه الأقوال لا تدل على الكفر إذ من المقرر عند السلف أنه لا يقول

(١) انظر : تاريخ بغداد (٣٥٧/١٤) . (٢) انظر : المصنف الكبير لفضوي (٧٨٦/٢)

(٣) انظر : السنة لصبغة (١٩٩/١) . (٤) انظر : تاريخ بغداد (٤١٩/١٢)

(٥) انظر : السنة لصبغة (١٩٥، ١٩٤/١)

وَيَكُونُ كُفْرًا لَكُمُ لَا يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ لِوُجُودِ مَانِعٍ مَحُولٍ دُونَهُ تَكْفِيرُهُ <sup>(١١)</sup>.

ج - ما يدل على التكفير صراحة وللحديث قوله بجملة القرآن وقد جمعونه؛  
وبذلك يكون التكفير قد زال بزوال المكفر.

ولمجد ذلك ما جاء في الآثار في كونه استتيب منه الكفر مرتين كما روي ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل <sup>(١٢)</sup>، وعضيد <sup>(١٣)</sup>، وشريك <sup>(١٤)</sup> وغيرهم حيث قال الشيخ المعلى رحمه الله - : «وقضية الاستتابة مستتابة <sup>(١٥)</sup> والآثار الواردة في الاستتابة مختلفة فيما استتيب فيه أبو حنيفة :

- فجا في بعضها أنه استتيب منه (الكفر) أو منه (الأمر العظيم) أو (الزندقة) <sup>(١٦)</sup> وهذه مطلقاً لم يصبه الأمر المستتاب عليه <sup>(١٧)</sup>.

- وجاء في بعضها أنه استتيب منه (الدهم) ولم يصبه لي المراد بها وإنه كان يغلب على ظني أنها صفة من الكفر <sup>(١٨)</sup>.

- وجاء في بعضها أنه استتيب منه القول بجملة القرآن فكان منه <sup>(١٩)</sup> وهذا هو الراجح لهذه الأمور منها :

١ - أن الآثار الواردة بذلك صحيحة وصريحة منها ما أخرجه بحالته به أحد في السنة قال : سمعت أبي - رحمه الله - يقول : أظنه أنه استتيب في هذه الآية <sup>(٢٠)</sup> أو سبحانه بذلك الآية لهما بصوغه قال أبو حنيفة : هذا مخلوقه ، فقالوا له : هذا كفر ، فاستتابوه <sup>(٢١)</sup>.

والظن في قول الإمام أحمد واقع على الآية التي قال فيها أبو حنيفة مقالة في القرآن ، لا على المقالة نفسها كما زعم بعضهم <sup>(٢٢)</sup>.

٢ - أن السلف لم ينفوا على أبي حنيفة مقالة تبلغ درجة الكفر سوى القول بجملة القرآن وقد أئتمروا عنهم تكفيراً منه قال بجملة القرآن .  
وأما ما زعمه بعضهم من كونه الاستتابة كائناً لأجل قوله في الإيمان فلا يصح <sup>(٢٣)</sup>.

(١) انظر : منهاج السنة (٦/٢) . (٢) انظر : السنة لصبيته (١/١٩٢)

(٣) انظر : المصدر السابق (١/١٩٢) (٤) انظر : السنة لصبيته (١/٢٠٨)

(٥) التنقيح (١/٤٥٢) (٦) انظر : السنة لصبيته (١/٢١٠)

(٧) انظر : السنة لصبيته (١/٢١٩) (٨) انظر : المصدر السابق (١/٢١٠)

(٩) انظر : تاريخ بغداد (١٣/٢٩٤) (١٠) انظر : السنة لصبيته (١/١٩٢)

(١١) أخرجه بحالته في السنة (١/١٩٢) برقم : (٢٦٥) (١٢) انظر : ما ذكره محمد

كتاب السنة (١/١٩٢) (١٣) ذكر ذلك محمد بن النعمان في كتابه لأصول التي بنى عليها الإسلام فذهب (ص ٨٨)



إذ قوله في الإيمان لا يرد لفرأ أصدلاً، بل وإنه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -  
نقل اتفاق السلف على عدم تكفير مرتبة الضميمة وذكره أحمد وغيره من الأئمة  
أنهم نصوا على عدم تكفيرهم بذلك<sup>(١)</sup>

ومع ذلك ما روي بسببه لنا أنه السلف لم يلقوا أباحينفة - رحمه الله -

### ثانياً: موقف السلف من تبديع أبي حنيفة :

بعد تأمل آثار السلف الواردة في ذم أبي حنيفة وجدتهم يصنفونه بأنه  
صاحب هوى، وصاحب رأي، وصاحب خصومات<sup>(٢)</sup> وهذه الأوصاف وإن كانت فيها  
ذم والتخدير منه إلا أنه ينبغي أن يلاحظ فيها أمران :

١- أن هذه الأوصاف لا تدل على التبديع ولا يصح الاستدلال بها عليه . فإنه  
من أطلع هذه الصبغة من السلف أراد المبالغة في الإطراء وتفضيل العامة ، وربما أطلقها  
عليه بسب ما كان يقول به ثم يرجع عنه .

٢- أنه هذه الأوصاف على فرض التسليم بدلائرها على التبديع فإنها محمولة  
على ما ذكره ابن عبد البر عن السلف حيث قال : كل من قال لأهل السنة بالإيمان قول وعمل ، ينسبونه  
قوله - يعني أباحينفة - وليدونه بذلك<sup>(٣)</sup>

فتبين بهذا أنه تبديع السلف له إنما هو في مسألة الإجماع خاصة دون غيرها  
ومن الأصول المقررة عند السلف أنه البيع متفاوت وليس على وشرة واحدة ،  
كما أنه أهل البيع يتفاوتون ويختلف حكمهم باختلاف أحوالهم ، بل إنه الشنفة الواحد قد  
يجمع فيه السنة والبدعة<sup>(٤)</sup> ، ولهذا فإنه السلف لم يخرجوا أباحينفة عن أئمة أهل السنة  
والجماعة فضلاً عما معهم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « أما المرتبة فليسوا من هذه  
البيع المغلظة ، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والصدارة ، وما كانوا  
يعدونهم من أهل السنة ، حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة<sup>(٥)</sup> »

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٧/٧)

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٤٢٥، ٤٥٠/١٢)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٤٤/٧)

(٣) انظر: الانتقاء لابن عبد البر (ص ١٤٩)

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٨/٢)، (٢٠٩/٢٨)، الإجماع (١٦٧/١)

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢)

ودلالة السيادة بل على أنه أراد بقوله: «حيث تغلظ أمرهم بما زادوه  
من الأقوال المغلظة» من جاء بصحهم محمد صلى الله عليه وسلم المرعية العترة.  
وبناء على ما سبق فإنه السلف لم يبدلوا أبناً خيفة مطلقاً وإنما بدعوه  
في قوله في الإجماع الخاصة. ولم يخرجوه بذلك من عماد أئمة أهل السنة والجماعة.

ثالثاً: موقف السلف من رواية أبي حنيفة:

نعم بعد البينة أن السلف ردوا مرويات أبي حنيفة لمخالفة لهم في  
الاعتقاد ليس إلا، وأنهم طعنوا في روايته من أجل ذلك فقط.  
ولقد النظر في الآثار الواردة عن السلف في هذا الشأن وما ذكره  
في كتب الجرح والتعديل يتبين لنا أنه نقاد الحديث اختلفوا في روايته والاحتجاج به على  
قوله:

١- قبول حديثه وحجية روايته.

٢- ضعف حديثه وعدم حججته رواية<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني هو الذي عليه جمهور المحدثين وعللوا ذلك بنبذة غلظة  
وعدم ضبطه<sup>(٢)</sup>.

وقد شبه الحافظ الذهبي هذه في ذلك فقال: «لم تصرف الإمام همة لضبط  
الألفاظ والأرائيد، وإنما كانت همة الصراية والفتوة وكذلك حال كل من أقبل على  
فنه، فإنه يقصر عنه غيره، معه ثم لبسوا حديث جماعة من أئمة الصراية كحفصه وقالوه  
وحديث جماعة من الزهاد كفرق السبني ورتبته البليغ، وحديث جماعة من الفقهاء  
وما ذلك لضعف في عمالة الرجل، بل لقلته، اتقانه للحديث ثم هو أنبل من أمه يذب<sup>(٣)</sup>  
ومنه المحدثين من أضافوا إليه أئمة أهل أبي حنيفة وعدم ضبطه ابتداءه في  
مسألة الإمامة وكونه كاهن دافعاً إليها، ومذهب جمهور الأئمة ترك الرواية عنه  
اللاحية لبسته.

(١) انظر: التاريخ الكبير (٨/٨١)، والكنز والأضواء (١/٤٧٦)، والطبقات الكبرى (٦/٢٦٩).

الضعفاء والمتروكون للنسائي (٢٢٢)، والمجروحون (٢/٦٢)، والكامل (٧/٤٧٩)، جامع بيان العلم (٤٩/٤).

(٢) منه جمع ذلك الثمالي، مسلم وابن سعد والنسائي وابن حبان وابن عسك، انظر المصادر السابقة.

(٣) مناقب أبي حنيفة وصاحبه للذهبي (ص ٤٨).

(٤) انظر: المجروحون لابن حبان (٢/٦١-٦٢).

وترك من ترك الرواية لغة الداعية التي بعثت من المحنة محمول على أحمد

أصم:

إما محبوبة له .

أو خروفاً منه أنه يذب فيروي ما يؤيد بدعته ."

وبناء على ما سبقه حملنا أنه نقول إنه من ترك الرواية لمسن أبي حفص  
من السلف لأهل بدعته ولونه كانه وأحبا إليها إنما أراد بذلك لمحوبة و صرف العامة  
عنه الإفتقار به وإيه كانه يرى أنه ما عونه الجانب من حيث الذنب فهو أنبل من ذلك  
لما ذكر الزهبي آنفاً .

(١) انظر: شرح علا الرندي لاسبه جب (ص ٨٤)

## الخاتمة :

في رواية هذا النبي الذي حرصت فيه - قدر إمكانه - على الإيجاز ولاختصار  
أود أنه أبهر أئمة أهل البيت ما توصلت إليه من نتائج وهي :  
① أن كثيراً مما ورد عنه السلف في ذم أبي حنيفة لا يثبت وهذا محال على  
الباحثين إلى تحصيل هذه الأخبار وتمييز صحيحها من حقيقتها .  
② أنه ما ينسب لأبي حنيفة من أقوال مخالفة لعقيدة السلف لا يخرج عنه ثلاثة

أمور :

- ١ - ما كان منسوباً إليه ولا يصح عنه كالتأويل الاستواء بالاسم .
  - ٢ - ما كان لقول به ثم رجع عنه كالقول بخلقه القرآنة وجواز الخرج على الأئمة .
  - ٣ - ما كان لقول به وثبت عليه كالإيهام وتقديم الرأي على الأثر .
- ④ أنه ذم السلف لأبي حنيفة يرجع أكثره إلى ما كان لقول به وثبت عليه وهو الإيهام وتقديم الرأي على الأثر .
- ⑤ - أن السلف رحمهم الله وإنه خالفوا أبا حنيفة إلا أنهم لم ينفروه كما وكل ما يشبهه به علماء السلف للتدليل على تكفيرهم له إما لا يصح عنهم أو لا يدل على التكفير أو يكون التكفير قد زال بزوال المكفر .
- ⑥ - أن السلف لم يدعوا أبا حنيفة مطلقاً وإنما يدعونه في مسألة الإمامية خاصة ولذلك لم يخرجوه من مدار أئمة أهل السنة .
- ⑦ - أن الذي عليه جمهور المحدثين هو ضعف حديث أبي حنيفة وعدم الاحتجاج بروايته وذلك للثقة بخلقه وعدم ضبطه ومنهم من أضاف إلى ذلك كونه داعياً إلى بدعته .

سلكه هي أئمة نتاج النبي ، والله أجال أنه يبارك فيه ، وينفع به ، والحمد لله  
الذي بفضله تم الصلوات ، وصلواته وحلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع :

(أ)

- ١- الإبانة عند حريفة الفرقة الناجية ، لاسبه بطة : ت : بونه البابل ، دار  
الراية ، ط : ١٤١٥ ، ١
- ٢- اللبائ ، لاسبه ابن الفر الحنفي : ت : عاصم القريوتي ، المكتبة العلمية ،  
ط : بوند ، ١٤٠٥
- ٣- الأصول التي بني عليها الفذة من هبهم في البديع ، لعمري عبد المنعم : مكتبة  
الصناعة ، الإمارات ، ط : ١٤٠٠ ، ٢
- ٤- أصول الدين عند أبي حنيفة ، لمحمد الحبيب : دار الصميم ، الرياض ، ط : ١ ،  
١٤١٦
- ٥- الانتقاء في فضائل الشذمة الأئمة الفقا ، لاسبه عبد البر ، دار المكتبة العلمية ،  
دونه ذكر الطبعة وتاريخها .

(ب)

- ٦- برادة الأئمة الأربعة من مسائل التظيمية المسبقة ، لاسبه العزيز الحميدي : دار ابن خلدون ،  
القاهرة ، ط : ١ ، ١٤٠٠

(ت)

- ٧- تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، للخطيب البغدادي : دار الكتاب العربي ، بيروت ،  
دونه ذكر الطبعة وتاريخها .
- ٨- التاريخ الكبير ، للبخاري : دار الفكر ، دونه ذكر الطبعة وتاريخها .
- ٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، للقاضي عياض : ت : محمد الطنجي ، وزارة الأوقاف  
بالمغرب ، ط : ٢ ، ١٤٠٢
- ١٠- التمهيد ، لاسبه علي الب : ت : مصطفى هادي وأخريه ، وزارة الأوقاف بالمغرب ،  
دونه ذكر الطبعة وتاريخها .
- ١١- التسهيل بما في تانيف اللوم من الأباطيل ، للعلوي : ت : محمد ناصر الدين الألباني ،  
المكتبة الإبراهيمية ، ط : ٢ ، ١٤٠٦
- ١٢- ترتيب الكلام في أسماء الرجال ، للزبي : صورة من النسخة الخطية ، دار المأمون ،

فهرس الموضوعات :

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
١	- أهمية المرضي ، وأرجاب إعطائه
٢	- خطة البحث
٢	- منهج البحث
٢	تمهيد في ترجمة الإمام أبي حنيفة النعمان
٥	المبحث الأول: الأقوال التي انصت لها السلف على أبي حنيفة وتوجيهها .
٦	- ما كان منسوبا إليه ولا يصح عنه .
٧	- ما كان لقوله به ثم رجع عنه :
٧	١- القول بملء الصراة
٨	٢- القول بنبواز الخروج على أئمة الجور
٩	- ما كان لقوله به وسبب عليه :
٩	١- القول بالرجاء .
١٠	٢- تقديم الرأي على الأثر
١٢	المبحث الثاني: موقف السلف من أبي حنيفة
١٢	١- موقفهم من تكفيره
١٥	٢- موقفهم من تدينه
١٦	٣- موقفهم من روايته
١٨	الخاتمة : وفيها أهم النتائج
١٩	فهرس المصادر والمراجع
٢٢	فهرس الموضوعات